

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســوم ســلطاني

رقــم ٥٦ / ٢٠٢٠

بتحديد أيام الإجازات الرسمية

نحن هيثــم بــن طــارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٧٦ بتحديد أيام الإجازات الرسمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

تحدد أيام الإجازات الرسمية لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخـرى ومنشـآت القطـاع الخـاص ، في الأعياد والمناسبات المبينة فيما يلي ، على النحو الآتي :

أولا : أ - رأس السنـة الهجريـة — غرة محرم
ب - المولد النبوي الشريف — (١٢) ربيع الأول
ج - الإســـراء والمعـــراج — (٢٧) رجب
د - العيـد الوطنـي المجيـد — (١٨) و (١٩) نوفمبر

وإذا وقـع أي من يومي الإجازة الأسبوعيـة أو وقع كلاهما ضمن أيـام الإجازات المشار إليها ، يتم التعويض عن ذلك بيوم واحد .
ويجوز تعديل موعد إجازة العيد الوطني المجيد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ثانيا : أ - عيد الفطر المبارك ، ابتداء من (٢٩) رمضان وحتى (٣) شوال .
ب - عيد الأضحى المبارك ، ابتداء من (٩) من ذي الحجة وحتى (١٢) من ذي الحجة .
ويتم التعويض عن يوم الجمعة إذا صادف اليوم الأول من أي من العيدين .

المـادة الثانيـــة

يلغـى المرسوم السلطانـي رقـم ٩٦/٧٦ المشار إليـه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٦ من شعبـان سنـة ١٤٤١هـ
الموافــق : ٢٠ من ابريـــل سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان